الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ١٤/٧/٢٠٠٥
الرقم ٩٨/٢٠٠٥

إقتراح قانون دستوري

يرمي إلى تعديل مقدمة الدستور

لتكريس حياد لبنان

تضاف فقرة جديدة إلى مقدمة الدستور اللبناني وتصبح على الشكل التالي:

أ. لبنان وطن سيد حر مستقل، وطن نهائي لجميع أبنائه، واحد أرضاً وشعباً مؤسسات في حدوده المنصوص عنها في هذا الدستور والمعترف بها دولياً.

ب. لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

ج. لبنان دولة محايدة، تلتزم مبدأ الحياد في جميع الصراعات والنزاعات الإقليمية والدولية. لا يتعارض هذا الحياد مع حق الدولة اللبنانية الشرعي في الدفاع عن سيادتها وأراضيها ولا مع التزامها بقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي الإنساني.

د. لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل.

هـ. الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

و. النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

ز. النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ح. الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.

ط. إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية .

ي. ارض لبنان ارض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين.

ك. لاشرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

النواب الموقّعون

في الأسباب الموجبة

لمّا كان اللبنانيون قد اختاروا، في الميثاق الوطني في العام 1943، النأي بوطنهم عن صراعات المحاور الإقليمية والدولية على قاعدة "لا شرق ولا غرب"،

ولمّا كان إتفاق الطائف قد وضع حداً لنزاعٍ طويل بين اللبنانيين وأرسى أسس العيش المشترك، دون أن يتناول صراحةً مبدأ حياد لبنان، رغم أهميته الجوهرية في منع انزلاق البلاد إلى محاور ونزاعات خارجية،

ولما كانت دول عديدة قد كرّست مبدأ الحياد في دساتيرها وحققت بذلك الاستقرار والازدهار والنمو الاقتصادي، كسويسرا والنمسا وإيرلندا ومالطا وتركمانستان، ما يرسّخ الحياد الدستوري كممارسة دولية راسخة أثبتت فاعليتها في تحقيق الاستقرار وبناء دول ناجحة،

ولما كان مبدأ الحياد امتداداً طبيعياً وتطويراً منطقياً لالتزام لبنان التاريخي بالاستقلال والسيادة المنصوص عليهما في الميثاق الوطني لعام 1943 وليس خروجاً عن هذا التوجه الأساسي،

ولما كانت التطورات الإقليمية والدولية المتلاحقة، لا سيّما على المستويين الإقليمي والدولي، قد ألقت بثقلها على الوضع اللبناني وعرّضت استقراره لتهديد وخطر دائمين،

ولما كان الحياد لا يتعارض مع التزامات لبنان الدولية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والمواثيق الدولية ومواثيق جامعة الدول العربية، ولا يتناقض مع دعمه الثابت للقضايا العادلة وقرارات الشرعية الدولية، بل يشكل ضمانة سيادية ودستورية لثبات هذه الالتزامات واستقلالية القرار الوطني ،

ولما كان الحياد سيعزز موقع لبنان كمركز مالي وتجاري إقليمي، ويجذب الاستثمارات الدولية من خلال تقليل المخاطر السياسية، ويوفر الموارد لصالح التنمية والإنماء الاقتصادي والاجتماعي،

ولما كان الحياد سيقوي الوحدة الوطنية من خلال تقليل التوترات الطائفية المرتبطة بالانحيازات الخارجية، وخلق هوية وطنية موحدة تتجاوز الانقسامات المذهبية، وحماية الطابع التعددي والحضاري المميز للبنان،

ولما كانت التجربة التاريخية قد أثبتت أن انخراط لبنان في الصراعات الإقليمية قد ألحق أضراراً جسيمة بالمصالح الوطنية والاستقرار الداخلي والتماسك الاجتماعي، فيما حققت فترات الحياد النسبي نمواً واستقراراً وازدهاراً،

ولما كان بالإمكان تطبيق مبدأ الحياد عملياً مع الحفاظ على الالتزامات القانونية الدولية والمبادئ الإنسانية، ووضع آليات دستورية وقانونية لضمان استمرارية هذا الحياد عبر الحكومات المتعاقبة، مع تحديد الاستثناءات الضرورية للدفاع المشروع،

ولما كان الحياد يتماشى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية والحل السلمي للنزاعات، ومع القانون الدولي العام،

ولما كان حياد لبنان سيساهم في الاستقرار الإقليمي العام من خلال إزالة بؤرة توتر محتملة وتعزيز دوره كوسيط ومنصة للحوار في المنطقة،

ولما كان الحياد سيحمي السيادة اللبنانية من التدخلات الخارجية ويضمن اتخاذ القرارات السياسية على أساس المصلحة الوطنية العليا حصراً، دون ضغوط أو إملاءات خارجية،

ولما كان "إعلان بعبدا" الصادر بالإجماع الوطني في العام 2012، قد تبنّى صراحةً مبدأ تحييد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات، باعتباره أداة ضرورية للحفاظ على وحدة الوطن وسلمه الأهلي ومصلحته العليا،

ولمّا كان جميع الأفرقاء اللبنانيين قد توافقوا، في البند الثاني عشر من هذا الإعلان على " **تحييد لبنان عن سياسة المحاور والصراعات الإقليميّة والدوليّة وتجنيبه الانعكاسات السلبيّة للتوتّرات والأزمات الإقليميّة، وذلك حرصاً على مصلحته العليا ووحدته الوطنيّة وسلمه الأهلي، ما عدا ما يتعلق بواجب إلتزام قرارات الشرعيّة الدوليّة والإجماع العربي والقضيّة الفلسطينيّة المحقّة، بما في ذلك حقّ اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى أرضهم وديارهم وعدم توطينهم**".

ولمّا كان هذا التوافق الوطني يستوجب ترجمة دستورية واضحة وملزمة، تضمن عدم تراجع لبنان عن هذا المبدأ تحت ضغط الظروف أو تبدل الحكومات، وتحميه من التقلبات السياسية الداخلية والخارجية،

فإنّ تثبيت مبدأ الحياد في مقدمة الدستور اللبناني يشكل ضرورة وطنية، وترجمة دستورية واضحة لهذا التوافق السياسي، كما يوفّر ضمانة لتحصين لبنان في تقلبات الخارج وانقسامات الداخل،

لـــــذلك، ومن أجل تكريس هذا المبدأ في الدستور اللبناني، لما له من أثر مباشر على وحدة الدولة وسلامها واستقرارها، نتقدّم إلى مجلسكم الكريم بهذا الاقتراح، آملين عرضه على الهيئة العامة للمجلس النيابي لدراسته وإقراره.